

March 2011

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة
روما، 21 – 25 مارس/آذار 2011
اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها
(مستخرج من تقرير الدورة الثانية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية)

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد أنطونيو تافاريس، Antonio Tavares

رئيس دائرة الشؤون القانونية العامة، Chief, General Legal Affairs Service

الهاتف: +3906 5705 5132

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

22- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 92/3 Rev.1 المعنونة "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها". ولاحظت اللجنة أن خطة العمل الفورية دعت إلى إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية تستعرض اللجنة ولجنة المالية اختصاصاتها وتشكيلها منذ يوليو/تموز 2009. وأشارت اللجنة، في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2009، إلى أنها أيدت مقترحاً أولاً بشأن اختصاصات اللجنة وتشكيلها. ولاحظت اللجنة أن لجنة المالية درست المقترحات الخاصة بعدد من المناسبات وأنها طلبت، في دورتها السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، إدخال عدد من التعديلات على المقترح قيد النظر فيما يتعلق بزيادة عدد الأعضاء الخارجيين، وتوضيح إجراءات تعيينهم وتجديد ولايتهم، وتوضيح مسألة عدم تولي اللجنة وظائف تشغيلية ولا وظائف إشرافية على مكتب الشؤون الأخلاقية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تتخذ المنظمة مثل هذه الترتيبات الخاصة بخدمات الأمانة حسبما هو لازم لعمل اللجنة، دون أن تسند هذه المهمة إلى المسؤول عن المسائل المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية.

23- وأشارت اللجنة إلى أن بعض الأعضاء تساورهم شكوكا حول ضرورة إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية لأنهم لا يرون حاجة حقيقية تدعو لذلك ويعتبرون أن دورها يمكن أن تضطلع به جهات أخرى ذات الصلة في المنظمة. لكن اللجنة أقرت، في الوقت ذاته، بأن المؤتمر قد طلب إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية، كجزء من خطة العمل الفورية، ورأت أنه قد تكون هناك مزايا لإنشاء اللجنة داخل المنظمة وتنفيذ بعض المقترحات المبتكرة التي طرحت في هذا الصدد.

24- وبعد مناقشة هذه المسألة، أيدت اللجنة مقترحاً بإنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية لمدة أربع سنوات اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2012. وستتولى الأجهزة الرئاسية ذات الصلة طوال هذه الفترة متابعة عمل اللجنة عن كثب من أجل العمل، في نهاية هذه الفترة، على تحديد ما إذا كان ينبغي إنشاء اللجنة بشكل دائم، أو لتحديد التغييرات التي يتعين إدخالها على أسلوب عملها حسبما هو ضروري على ضوء جميع الاعتبارات ذات الصلة. ويتعين تخفيض عدد الأعضاء الخارجيين من أربعة أعضاء إلى ثلاثة وعدد الأعضاء الداخليين من ثلاثة أعضاء إلى اثنين ومدد الولاية إلى سنتين. وأوصت اللجنة بأن يتألف الأعضاء الداخليين من نائب المدير العام والمستشار القانوني. في حين يخضع تعيين الأعضاء الخارجيين لموافقة المجلس بناء على توصية من اللجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دوراتهما في خريف عام 2011.

25- وبناء على ما ورد أعلاه، أيدت اللجنة مقترحاً منقحاً بشأن اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، يرد في المرفق الثالث بهذا التقرير. ولاحظت اللجنة أن لجنة المالية ستستعرض هذا المقترح في دورتها المقبلة الثامنة والثلاثين بعد المائة.

[...]

المرفق الثالث

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

- 1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية بوصفها فريقاً استشارياً يهتم بكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، ويؤمن الإشراف العام على طريقة عمل برنامج الشؤون الأخلاقية ويكفل فعالية تشغيله. ولن تضطلع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب الشؤون الأخلاقية، ولن تتدخل في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته.
- 2- تُنشأ لجنة المبادئ الأخلاقية لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال هذه الفترة، يتولى الأعضاء، من خلال الأجهزة الرئاسية المختصة، مراجعة عمل اللجنة لمعرفة، في نهاية الفترة المذكورة، ما إذا كان يتعين إطالة مدة اللجنة لفترة أربع سنوات إضافية أو إنشاءها بصورة دائمة، أو لإجراء ما قد يلزم من تعديلات في طريقة عملها.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

- 3- استناداً إلى مبدأ عدم اضطلاع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب المبادئ الأخلاقية، وعدم تدخلها في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته، تكون ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية كالتالي:
 - (أ) تُبقي قيد الاستعراض جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك برنامج الإقرار المالي في المنظمة أو برنامج تلافي حدوث تضارب في المصالح؛
 - (ب) تُبقي قيد الاستعراض نشاطات الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية استناداً إلى تقارير منتظمة تُحال إلى اللجنة وإعطاء توجيهاتها بهذا الصدد؛
 - (ج) تقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو المسؤول عن المبادئ الأخلاقية؛
 - (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن كل من العناصر الرئيسية في برنامج المبادئ الأخلاقية بما في ذلك ما يتصل بها من سياسات وأنظمة وقواعد، ونشر المعلومات والتدريب وبرامج الإقرار وتلافي حدوث تضارب في المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛
 - (هـ) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى كل من المدير العام ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
 - (و) إسداء المشورة أو دراسة أية مسائل متصلة بأداء ولايتها.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

- 4 - تتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء المبيينين أدناه الذين يعينهم المدير العام:
- (أ) ثلاث شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة ومن ذوي الخبرة في الشؤون الأخلاقية، وذلك بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبموافقة المجلس؛
- (ب) أحد نائبي المدير العام؛
- (ج) المستشار القانوني.
- 5 - تعين لجنة الشؤون الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها من خارج المنظمة لمدة سنتين.

مدة شغل المنصب

- 6 - يُعيّن الأفراد من خارج المنظمة لولاية مدتها سنتان. ويجوز للمدير العام تجديد تعيين الأفراد من خارج المنظمة، شرط موافقة المجلس، وبناء على توصية من كل من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية يكون المستشار القانوني عضواً في لجنة المبادئ الأخلاقية بحكم منصبه. ويشغل نائب المدير العام منصبه لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد لسنتين إضافيتين بحسب تقدير المدير العام. وعندما تصبح إحدى المناصب شاغرة، يجري تعيين عضو بديل لها تبقى من الولاية، طبقاً للإجراءات المرعية.

الدورات

- 7- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاديتين على الأقل سنوياً. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات إضافية للجنة المبادئ الأخلاقية حين يرى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع للجنة إذا دعت الحاجة.

النصاب

- 8- يُتوقع حضور جميع الأعضاء في كل اجتماع من الاجتماعات. ويجوز بحسب تقدير الرئيس، إذا دعت الحاجة، أن تُعقد الاجتماعات بحضور أربعة أعضاء على الأقل¹.

الأمانة

- 9- تتخذ المنظمة الترتيبات اللازمة لخدمات الأمانة لتيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.

¹ لا تشمل الاقتراحات حتى الآن، على نحو ما تمت مناقشته في بعض المناسبات في السابق، أية قواعد إجرائية لعمل اللجنة (بشأن التصويت مثلاً)، بالنظر إلى طبيعة اللجنة. ويمكن في المستقبل إعادة النظر في هذا الوضع في أعقاب التقييم الممكن لعمل اللجنة.